

Distr.: Limited
18 March 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الأردن*، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا*، بلغاريا، تركيا*، تشيكيا، الجبل الأسود*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا*، فنلندا*، قطر، كرواتيا، كندا*، الكويت*، لايفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، ملديف*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا*: مشروع قرار

٤٠/... حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وعن

احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق وإعمالها،

وإذ يدين الوضع الخطير لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين أيضاً الاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين، وهو ما يشكل انتهاكاً

للقانون الدولي الإنساني، ويدكر بالالتزام الذي يقع على كل أطراف النزاع باتخاذ جميع

الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المرافق الطبية

والمدارس، والتقليل بأي حال من الأحوال من ذلك الضرر إلى أدنى حد، بسبل منها الكف عن

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-04261(A)



* 1 9 0 4 2 6 1 *

استخدامها لأغراض عسكرية، وحظر مهاجمة الأعيان أو المناطق الضرورية لبقاء السكان المدنيين أو إزالتها أو تدميرها أو تعطيل جدواها، بما يشمل منشآت مياه الشرب والإمدادات ومنشآت الري والمناطق الزراعية التي تنتج الأغذية والمحاصيل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة النساء والأطفال وذوي الإعاقة، ولا سيما المشردين داخلياً، الذين لا يزالون من أكثر الفئات تعرضاً للعنف والأذى،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري تحت رعاية الأمم المتحدة، بما يشمل إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من المشاركة مشاركة كاملة ومجدية في جميع الجهود وفي صنع القرار، وفقاً لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقراري مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وإذ يدعم المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في ما يبذله من جهود لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويؤكد استمرار الحاجة إلى احترام منطقة تخفيف التوتر في إدلب، ويسلم بتوقيع تركيا والاتحاد الروسي مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر بإدلب في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ويشدد على ضرورة تحقيق وقف فعلي ودائم لإطلاق النار على كامل أراضي الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد مجدداً أن على الدول أن تضمن امتثال أي تدبير يُتخذ من أجل مكافحة الإرهاب لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى أنه، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، و٢٤٠١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، يتعين على جميع الأطراف السورية في النزاع أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، ويشدد على أن المنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية، الذي يحرم المدنيين من حوائج ومساعدات لا غنى عنها للبقاء، بما في ذلك تعمّد عرقلة وصول إمدادات الإغاثة، مثل المعونة الغذائية واللوازم الطبية المنقذة للحياة، قد يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمرافق التعليمية، والتراث الثقافي ودور العبادة، وكذلك على المرافق الطبية والمرضى والموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني، قد ترقى إلى جرائم حرب،

وإذ يشير كذلك إلى ما أدلى به الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من بيانات رجّحت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد مجدداً أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ويكرر تأكيد وجوب محاسبة كل المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية، وبأسف لعدم تحديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويرحب بوضع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ترتيبات لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير إلى عمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك حالات استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ يضع في اعتباره أن من شأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها أن يؤجج النزاع ويؤثر سلباً في التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن أشد قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية^(١)، وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يnote بما يبذله المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من جهود متواصلة لتوثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم المخاطر الجسيمة،

١ - يعرب عن استيائه لاستمرار النزاع في الجمهورية العربية السورية في عامه التاسع، بما له من أثر مدمر على السكان المدنيين، وبحث جميع أطراف النزاع على الامتناع فوراً عن أي أعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الأمني والإنساني؛

٢ - يطلب إلى جميع أطراف النزاع والدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، أن يبذلوا جهوداً متجددة لتهيئة الظروف - بما يتضمن وفقاً شاملاً لإطلاق النار في أنحاء البلد كافة - التي تدعم استمرار المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية المبعوث الخاص الجديد للأمين العام إلى سوريا ومكتبه في جنيف، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حل سياسي للنزاع دائم وشامل للجميع؛

٣ - يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبالدور الهام الذي تؤديه، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، من خلال التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ

آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان محاسبة جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

٤ - يطالب بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٥ - يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها كل أطراف النزاع، بما في ذلك استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والجهات المرتبطة به من دول وغير دول، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل باسم السلطات السورية، ويعرب عن بالغ القلق من أن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٦ - يدين بشدة أيضاً استخدام السلطات السورية للذخائر المحظورة، والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، والبراميل المتفجرة، والقصف الجوي، والأسلحة الحارقة، والقذائف التسيارية، والقنابل العنقودية، واستخدام التجويع وحصار السكان المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب، ويشدد على الحالة الخاصة المثيرة للقلق في إدلب حيث ما زال العنف يتسبب في وفيات وإصابات بين المدنيين؛

٧ - يحث جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الأطراف الموقعة على مذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على ضمان الالتزام بوقف إطلاق النار في إدلب لمنع وقوع المزيد من الوفيات والإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون والعاملون في المجال الإنساني، والإضرار بالأعيان المدنية، فضلاً عن تجنب كارثة إنسانية محتملة؛

٨ - يدين بشدة جميع الاعتداءات على العاملين الطبيين والصحيين والمسعفين ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية؛

٩ - يدين بشدة أيضاً الهجمات على جميع الأعيان المدنية، وما يخلفه النزاع المستمر من آثار سلبية على حقوق الأطفال ورعايتهم، بما يشمل إمكانية حصولهم على الرعاية الطبية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية، وعلى التعليم، بما في ذلك المدارس، ويستنكر انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق، ويعرب عن استيائه بوجه خاص من أثر منع إيصال المساعدات الإنسانية في حياتهم ورفاههم؛

١٠ - يعرب عن بالغ القلق إزاء معاناة الأطفال الناجمة عن تصاعد العنف والظروف المناخية القاسية وانعدام الملاذ الآمن، ويطلب إلى جميع الأطراف المتحاربة في الجمهورية العربية السورية السماح للعاملين في المجال الإنساني في جميع الأوقات بالوصول إلى الأطفال والأسر المحتاجين إلى المساعدة المنقذة للحياة، والحيلولة دون تعرض الأطفال لجميع أشكال الاستغلال والانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، وزواج الأطفال المبكر والقسري وحمايتهم من ذلك بسبل من بينها إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وإطلاق سراح الأطفال على الفور وفي أمان ودون شروط وتسليمهم إلى جهات مدنية معنية بحماية الأطفال والتأكد من أن هذه السلطات يمكنها الوصول إلى الأطفال المحتجزين المرتبطين بالجماعات المسلحة؛

١١ - يحث جميع أطراف النزاع على التقيد بالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطلب جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية وحلفاءها من الدول وغير الدول، بالامتناع عن شن هجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس، وعلى الوحدات الطبية والعاملين الطبيين والمرضى ووسائل النقل والأفراد المشاركين في تقديم المساعدات الإنسانية؛

١٢ - يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان وإمكانية وصول المساعدات الإنسانية في المناطق التي أصبحت تحت سيطرة السلطات السورية، ويحثها وحلفاءها على ضمان وصول المساعدات الإنسانية باستمرار ودون عوائق واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

١٣ - يعرب عن قلقه العميق إزاء الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والأولاد قد شكّل قضية دائمة في الجمهورية العربية السورية منذ بدء الانتفاضة في عام ٢٠١١، وأن النساء والفتيات تضررن منه بوجه خاص ووقعن ضحية له لأسباب متعددة؛

١٤ - يلاحظ الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن أعمال العنف الجنسي والجنساني هذه ارتكبتها في أغلب الأحيان السلطات السورية والمليشيات المرتبطة بها، وكذلك ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وبأنها تتجسد في هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين، وهو ما يمثل جرائم ضد الإنسانية، وبأن هذه الأعمال تشكل جرائم حرب تقوم على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب وإهانة الكرامة الشخصية؛

١٥ - يدين بشدة جميع أعمال العنف والإساءة الجنسية والجنسانية، ويدعو إلى تقديم دعم طبي ونفسي - اجتماعي فوري إلى جميع الناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجة هذه الجرائم، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

١٦ - يدين بشدة أيضاً استمرار انتشار ممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي الواسعة النطاق، ولا سيما في المناطق التي استعادت السلطات السورية السيطرة عليها

في عام ٢٠١٨، ويلاحظ أن لجنة التحقيق سلطت الضوء على أن الاحتجاز التعسفي لعشرات الآلاف من الأفراد يمثل أزمة عاجلة وواسعة النطاق في حماية حقوق الإنسان، ويدين بشدة أيضاً استخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال التي أشارت إليها لجنة التحقيق في تقاريرها والأفعال الموصوفة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتشير إلى أن هذه الأفعال قد تشكل انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

١٧ - يدين بشدة كذلك ما أفيد به من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وخاصة في مرفق الاحتجاز الموجود في مطار المزة، وفي فروع الأمن العسكري ٢١٥ و ٢٢٧ و ٢٣٥ و ٢٤٨ و ٢٩١، فضلاً عما أفيد به من قتل للمحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين وحريستا، ويعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي أفادت بحدوث إعدامات جماعية للسجناء في مجمع سجن صيدنايا وإزاء التقارير التي أفادت باستخدام السلطات السورية محرقة رفات لإخفاء عمليات القتل الجماعي؛

١٨ - يعرب عن بالغ القلق إزاء عدد الوفيات بين الأفراد الذين تحتجزهم السلطات السورية، كما يتبين من إصدارها آلاف الإخطارات بالوفاة، وهو ما يقدم المزيد من الدلائل على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحث السلطات السورية على تزويد الأسر بشهادات وفاة وتسليمها رفاة ذويها الذين كُشف مصيرهم، بمن في ذلك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة فوراً لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو المفقودين، وتوضيح مصير الأشخاص الذين ما زالوا مختفين أو رهن الاحتجاز؛

١٩ - يلاحظ استمرار عمل الفريق العامل المعني بإطلاق سراح المحتجزين/المخطوفين وتسليم الجثث وتحديد هوية المفقودين، المؤلف من تركيا والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، فضلاً عن الأمم المتحدة، ويلاحظ بعين الإيجاب التقارير التي تفيد بالإفراج المتزامن عن المحتجزين من جانب أطراف النزاع في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٨ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ بتيسير من الفريق العامل، ويشدد على ضرورة مواصلة السير بخطوات ملموسة إلى الأمام في هذه القضية، ويؤكد مجدداً أن على جميع أطراف النزاع أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

٢٠ - يدرك ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الإيذاء والعنف الجنسيان، من ضرر دائم يلحق بالضحايا وأسرهم، ويدين منع توفير الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

٢١ - يطلب إلى السلطات السورية وسائر أطراف النزاع أن تضمن التنفيذ الفعال لقراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة وقف الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، ووقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤) ولجنة التحقيق في توصياتها؛

٢٢- يبحث جميع الأطراف على مراعاة توصيات لجنة التحقيق في مسألة المحتجزين، ولا سيما الدعوات للسماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول الفوري إلى جميع المحتجزين ومرافق الاحتجاز دون قيد لا موجب له، والدعوات الموجهة إلى جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، لنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وإتاحة حصول جميع المحتجزين على الخدمات الطبية، وتزويد أسر المحتجزين لديها بمعلومات عنهم؛

٢٣- يطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن وذوو الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية والموظفون الطبيون والجرحى والمرضى والصحفيون، ويشير إلى أهمية ضمان العدالة لمن تعرّض للاحتجاز التعسفي؛

٢٤- يدين ما تفيد به التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير المتعلقة بالهندسة الاجتماعية والديمقراطية في مناطق في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن توقف فوراً جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٢٥- يساوره شديد القلق لأنه، وفقاً لما ذكرته لجنة التحقيق في تقريرها الأخير^(١)، أُجبر أكثر من ١,٥ مليون مدني على الفرار من ديارهم خلال عام ٢٠١٨، وشُرد قسراً آلاف آخرون عملاً بـ "اتفاقات الإجلاء" المتفاوض عليها بين الأطراف المتحاربة؛

٢٦- يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة المشردين داخلياً في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، الذين يبلغ عددهم ٦,٢ ملايين مشرد، ويبحث جميع الأطراف على الإحاطة علماً بالتوصيات المقدمة في هذا الشأن في آخر تقرير للجنة التحقيق وضمن أن يكون أي إجلاء وانتقال للمدنيين متسقاً مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

٢٧- يعرب عن استيائه من وجود وتطبيق تشريعات وطنية، لا سيما القانون رقم ٢٠١٨/٤٢، قد يكون لها تأثير سلبي كبير في حق السوريين المشردين من جراء النزاع في المطالبة بأماكنهم والعودة إلى ديارهم بطريقة آمنة وطوعية وكريمة عندما تسمح الحالة على الأرض بذلك، ويدعو إلى إلغائها الفوري؛

٢٨- يعرب عن القلق لأن الأعمال العدائية قيدت الحصول على الوثائق المدنية أو أدت إلى فقدانها، الأمر الذي يحد من حرية التنقل والحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما للنساء والأطفال وذوي الإعاقة؛

٢٩- يعرب عن القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات السورية تمنع بشكل تعسفي المشردين داخلياً من الوصول إلى ديارهم والعودة إليها، دون سبب أممي وجيه على ما يبدو ودون تقديم بدائل للجماعات المشردة، وهو ما قد يرقى إلى تشريد قسري؛

٣٠- يبحث جميع الأطراف على الإحاطة علماً بالتوصية الأخيرة التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن كفالة احترام حق العودة وتيسيره بشكل كامل عن طريق ضمان أن تكون

تحركات جميع العائدين إلى مواطنهم الأصلية طوعية وآمنة وكريمة وخاضعة لموافقتهم المستنيرة، وحماية جميع حقوق الملكية والإيجار؛

٣١- يدين بشدة ارتكاب العنف ضد الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، ويطالب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٣٢- يدين بشدة/يضاً الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر وحلب، والعمليات المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية السورية والاتجار بها، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويؤكد أن الهجمات المتعمدة على الآثار التاريخية قد تشكل جرائم حرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٣٣- يدين بشدة كذلك أعمال الإرهاب والعنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة (التي تُعرف أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، وغيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، واستمرار تجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٣٤- يعرب عن القلق إزاء الحالات الموثقة للمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين أخذهم رهائن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ويدعو إلى الإفراج عنهم فوراً، ويلاحظ أن أخذ الرهائن وقتل المدنيين قد يشكل جريمة حرب، ويدين ما بلغه مؤخراً من قيام هيئة تحرير الشام بعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية جماعية لمدنيين، ويلاحظ أن السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي متعمد موجه ضد أي سكان مدنيين، قد يشكل جريمة ضد الإنسانية؛

٣٥- يدين بأقوى العبارات الممكنة استخدام السلطات السورية المتكرر للأسلحة الكيميائية، في انتهاك لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، وكذلك كل استخدام للأسلحة الكيميائية يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية الراسخة التي تحرم هذا الاستخدام، ويرحب في هذا الصدد بالقرارين المتخذين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ويتطلع إلى إتمام الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الترتيبات اللازمة لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن طريق تحديد جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة والإبلاغ عنها؛

٣٦- يشير إلى التقارير ذات الصلة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي خلصت فيها إلى أن السلطات السورية كانت مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في أربع مناسبات، وأن ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) كان مسؤولاً عن هجومين بالأسلحة الكيميائية بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧؛

٣٧- يعرب عن شديد القلق إزاء ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أنه من المرجح جداً أن يكون السارين والكلور قد استُخدما في هجومين منفصلين في اللطامنة في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، وبأن الكلور قد استُخدم على الأرجح في هجوم في سراقب في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨؛

٣٨- يعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء ما ذكرته لجنة التحقيق^(٢) من أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشير إلى أن مادة الكلور قد أُسقطت بطائرة هليكوبتر فوق مبنى سكني، وأنها تلقت معلومات تفيد بوفاة ما لا يقل عن ٤٩ شخصاً وإصابة ما يصل إلى ٦٥٠ آخرين في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإزاء استنتاجات اللجنة في التقرير نفسه التي تفيد بأن السلطات السورية و/أو الميليشيات التابعة لها قد ارتكبت، في سلسلة من الهجمات البرية في دوما في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، جريمة حرب باستخدام أسلحة محظورة، متبعة نمطاً سبق أن وثقته اللجنة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٣٩- يعرب كذلك عن شديد القلق إزاء ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من استنتاجات مفادها أنه، بناءً على تقييم وتحليل كل المعلومات التي جُمعت، توجد أسباب معقولة للاعتقاد أن مادة كيميائية سامة استُخدمت سلاحاً في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وأن المادة الكيميائية السامة هي على الأرجح الكلور الجزيئي؛

٤٠- يعرب عن شديد القلق إزاء تقارير الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخة تموز/يوليه ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧ وتموز/يوليه ٢٠١٧ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وآذار/مارس ٢٠١٨ وتموز/يوليه ٢٠١٨ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ التي أفادت فيها بأنها لم تتمكن من التحقق من دقة واكتمال إعلان السلطات السورية بشأن برنامجها للأسلحة الكيميائية وفقاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ويطلب إلى الجمهورية العربية السورية أن تتعاون بشكل كامل مع المنظمة من أجل تقديم المزيد من التوضيح لما تبقى من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباين بشأن الإعلان؛

٤١- يطالب جميع الأطراف بالكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجود محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويعرب عن تأييده في هذا الصدد أهداف والتزامات الشراكة الدولية من أجل مكافحة إفلات مستخدمي الأسلحة الكيميائية من العقاب الرامية إلى دعم مساءلة جميع المسؤولين عن انتشار الأسلحة الكيميائية أو عن استخدامها؛

- ٤٢ - يؤكد من جديد أهمية تحديد عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، وللمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والمحتجزين والمشردين داخلياً والمختفين، ويشدد على الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المحاسبة في أي جهد يُبذل للتوصل إلى نهاية للنزاع مستدامة وشاملة للجميع وسلمية؛
- ٤٣ - يؤكد بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ذات الصلة عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق فعلياً في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛
- ٤٤ - يؤكد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مع الإشارة إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛
- ٤٥ - يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، عملاً بالتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك تعاونها الوثيق مع لجنة التحقيق والمجتمع المدني السوري، ليتسنى إسماع أصوات الضحايا، وجمع أي أدلة على ما ارتكب من جرائم، والشروع في الملاحقة الجنائية اللازمة؛
- ٤٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بسبل منها النظر في تقديم معلومات وبيانات عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وإلى إتاحة وسائل مالية كافية لتشغيلها، ويسلط الضوء في الوقت نفسه على أهمية التمويل المستدام، ويلاحظ الخطوات التي اتخذها الأمين العام في هذا الصدد؛
- ٤٧ - يرحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء للملاحقة القضائية على الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية أمام المحاكم الوطنية بموجب مبدأي الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية خارج الإقليم باعتبارها إسهاماً مهماً في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة للضحايا، ويشير إلى ما يمكن أن تقدمه الآلية الدولية المحايدة والمستقلة وغيرها من آليات المساءلة من مساهمة في هذا الصدد؛
- ٤٨ - يعرب عن استيائه من الحالة الإنسانية الخطيرة في الجمهورية العربية السورية ويعرب عن بالغ القلق إزاء مخنة ١١,٧ مليون شخص يحتاجون إلى مساعدة إنسانية كاملة وفورية وآمنة، منهم أكثر من ٥ ملايين سوري احتياجهم ماسة بوجه خاص؛
- ٤٩ - يدعوا بشدة إقدام السلطات السورية على إخراج معونات إنسانية من قوافل نالت موافقة الأمم المتحدة، بما في ذلك معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يعانون اليأس والحرمان من الغذاء والمعونة الطبية وضرورات الحياة؛

٥٠ - يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية إلى جميع المحتاجين، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمّول نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٥١ - يعرب عن بالغ القلق بشأن اللاجئين الذين يزيد عددهم على ٥,٣ ملايين شخص، المسجلين في المنطقة والفارين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة، تركيا ولبنان والأردن والعراق، وكذلك مصر، لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان، ويحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتنامية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وذوي الإعاقة، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأي المسؤولية وتقاسم الأعباء؛

٥٢ - يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اتخذتها دول من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، ويشجع أيضاً الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٥٣ - يرحب بالمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عُقدت لدعم الشعب السوري، ولا سيما المؤتمر الثالث المعنون "دعم مستقبل سوريا والمنطقة" الذي استضافه الاتحاد الأوروبي في بروكسل في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، ويجدد دعوته المجتمع الدولي إلى الوفاء التام بجميع التعهدات؛

٥٤ - يؤكد من جديد أن الحل الوحيد للنزاع في الجمهورية العربية السورية هو الحل السياسي، ويطالب جميع الأطراف بالعمل من أجل التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، في إطار المحادثات التي تجرى بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، ومع إعطاء المرأة صوتاً مساوياً للرجل وتمكينها من أداء دور قيادي والمشاركة بصورة كاملة ومجدية في صنع القرار وفي جميع الجهود بما يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما يلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بحماية متساوية بغض النظر عن نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقد، ويرحب بإشراك المجتمع المدني في هذه العملية؛

٥٥ - يقرر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق سنة واحدة؛

٥٦ - يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان إفادة شفوية بالمستجدات أثناء جلسة التحاور في دورته الحادية والأربعين، وأن تقدم تقريراً كتابياً محدّثاً أثناء جلسة تحاور في الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين؛

٥٧ - يقرر إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية بالمستجدات إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويوصي بأن تقدم الجمعية العامة التقارير إلى

مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، ويعرب للجنة عن تقديره للإحاطات التي قدّمتها إلى أعضاء مجلس الأمن، ويوصي بمواصلة تقديم الإحاطات في المستقبل؛

٥٨ - يقرر أيضاً أن يبقى المسألة قيد نظره.
